

## 60296 - الفطر في نهار رمضان لأجل الامتحانات

### السؤال

منذ أيام الجامعة كنت لا أستطيع المذاكرة وأنا صائمة في رمضان فأفطرت في سنتين أيام عديدة ، فهل علي القضاء أم الكفارة أم هما معا ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

صوم رمضان أحد الأركان التي بني عليها الإسلام ، روى البخاري (8) ومسلم (16) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحجج، وصوم رمضان) .

فمن ترك الصوم فقد ترك ركناً من أركان الإسلام ، وفعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب ، بل ذهب بعض السلف إلى كفره ورده ، عيادة بالله من ذلك .

قال الذهبي في الكبائر (ص 64) :

"وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض (أي بلا عذر يبيح ذلك) أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال" انتهى .

ثانياً :

وأما الفطر لأجل الامتحان فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك فأجاب :

"لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان، لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار ."

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوه بالطلبة ، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين ، مصلحة الصيام ، والتفرغ للإعداد للامتحان ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً ففرق بهم فارفق به ، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ) أخرجه مسلم في صحيحه .

فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقو بالطلبة والطالبات ، وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده ونسأل الله للجميع التوفيق " انتهى .

"فتاوى الشیخ ابن باز" (4/223) .

وكذلك سئلت اللجنة الدائمة : سأختبر في رمضان لمدة 6 ساعات ونصف الساعة ، متواصلة يتخللها فترة راحة لمدة 45 دقيقة . وكتت قد قدمت الاختبار ذاته العام الماضي ، لكنني لم أركز بسبب الصيام . فهل يجوز لي أن أفترط في يوم الاختبار ؟

فأجابت :

" لا يجوز الإفطار لما ذكرت ، بل يحرم ذلك ؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (10/240) .

ثالثاً :

وأما وجوب القضاء ، فالامر يحتاج إلى تفصيل :

فإن كنت أفترطت وأنت تظنرين أن الفطر جائز بسبب الامتحانات فعليك القضاء ، لأنك معذورة بهذا الظن الخطأ ، ولم تتعمدي ارتكاب المحرم .

أما إن كنت أفترطت وأنت تعلمين تحريم ذلك ، فالواجب عليك التوبة والندم ، والعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب العظيم .

واما القضاء ، فإن كان إفطارك في أثناء اليوم بعد أن شرعت في صيامه ، فعليك القضاء ، وإن كنت لم تصومي من الأصل فلا قضاء عليك ، وتكفيك التوبة النصوح إن شاء الله تعالى ، وعليك الإكثار من الأعمال الصالحة من صيام التطوع غيره ، فإن ذلك يسد النقص الحاصل في الفريضة .

سئل الشیخ ابن عثیمین رحمه الله تعالی عن حکم الفطر في نهار رمضان بدون عذر ؟

فأجاب :

"الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفترطه ، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفترط بدون عذر فعليه الإثم ، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفترطه ؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فیلزمته قضاوه كالنذر ، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر : فالراجح : أنه لا يلزمته القضاء ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً ، إذ إنه لن يقبل منه ، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من أصحابها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) ولأنه من تعدى حدود الله عز

وجل ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم ، والظالم لا يقبل منه ، قال الله تعالى : ( وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها - أي : فعلها قبل دخول الوقت - لم تقبل منه ، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً " انتهى .

" مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین " ( 19 / السؤال رقم 45 ) .

رابعاً :

عليک التوبة إلى الله من تأخیر القضاء كل هذه السنوات ، فإن الواجب على من عليه قضاء أيام من رمضان أن يقضيها قبل دخول رمضان التالي ، فإن أخرها كان مرتكباً محراً ، وهل يجب عليه كفارة ( إطعام مسکین عن كل يوم ) بسبب هذا التأخير ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والأقرب أنه لا يجب ، ولو أخرجتها احتياطاً كان ذلك حسناً .

وانظر إلى جواب السؤال ( 26865 ) .

وخلاصة الجواب :

أن عليك القضاء إن كنت ظننت أن الفطر جائز بسبب الاختبارات ، أو كان فطرك في أثناء اليوم ، ولا يلزمك مع القضاء كفارة .

نسأل الله أن يتقبل توبتك .

والله أعلم .